

قرار مجلس الوزراء رقم 60

صادر بتاريخ 16/9/2020م.
الموافق فيه 28/محرم/1442هـ.

بالغاء بعض اللجان

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 06/07/1987م

وقرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 24/01/2005م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1987 بتشكيل لجنة ترشيد الإنفاق وتنمية موارد الميزانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2005م بالنظام الداخلي للجنة المالية والاقتصادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1987م بتشكيل لجنة ترشيد الإنفاق وتنمية موارد الميزانية، وقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2005م بالنظام الداخلي للجنة المالية والاقتصادية.

المادة 2

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

:

: 16/ سبتمبر/2020م

: 28/ محرم/1442هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 687 ص 9.